

قرار رقم 2955 بتاريخ 30 ديسمبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام  
بمديرية تدبير المخاطر الطبيعية

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولاسيما المادة 34 منه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2111.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليوز 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الداخلية ولاسيما المادة 10 منه؛
- وعلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

- المادة الأولى: تعلن وزارة الداخلية عن فتح باب الترشيح لشغل خمسة (05) مناصب لرؤساء الأقسام بمديرية تدبير المخاطر الطبيعية، ويتعلق الأمر ب:
- قسم معرفة وتقييم المخاطر؛
  - قسم الحد من المخاطر وتطوير القدرة على المجابهة؛
  - قسم التحسيس والتكوين والتعاون؛
  - قسم يسمى «المرصد الوطني للمخاطر»؛
  - قسم يسمى «المركز الوطني للتنبؤ بالمخاطر».
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتثلة؛
  - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها ببطائق توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 دجبر 2020 إلى 31 يناير 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
  - استمارة الترشيح؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ولا يقبل كل ترشيح يصل بعد آخر أجل لتلقي الترشيحات أو لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة أو يردُّ بأية وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويلصق بمقر الكتابة العامة ومديرية تدبير المخاطر الطبيعية، ومقر مديرية الموارد البشرية، وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة.

حرر بالرباط، في: 30 دجبر 2020

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي الكاتب العام

امضاء: محمد فوزي